بالاخبار عن الامور الماضية من بدء الخلق واخبار الانبيا والاتية كالملاحم
والفتن واحوال يوم القيامة وعما يحصل بفعله ثواب مخصوص او عقاب
مخصوص قال ومن ذلك فعله ما لا مجال للاجتهاد فيه فينزل على ان ذلك عنده
عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قال الشافعي رضي الله عنه في صلاة علي الكسوف
في كل ركعة اكثر من ركوعين قال ومن ذلك حكمه على فعل من الافعال
بانه طاعة لله او لرسوله او معصية كقوله من صام يوم الشك فقد عصى
ابا القاسم وجزم بذلك ايضا الزركشي في مختصره نقلا عن ابن عبد البر واما
البلقيني فقال الاقرب ان هذا ليس بمرفوع لجواز احالة الاثم على ما ظهر
من القواعد وسبقه الى ذلك ابو القاسم الجوهري نقله عنه ابن عبد البر
ورده عليه **الثالث اذا قيل في الحديث عند ذكر الصحابي يرفعه**
او رفع الحديث **او ينميه او يبلغ به** كقول ابن عباس رضي الله عنهما
الشفا في ثلاثة شربة عسل وشرطة محجم وكية نار رفع الحديث رواه
البخاري وروى مالك في الموطا عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال كان
الناس يومرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة
قال ابو حازم لا اعلم الا انه ينمي ذلك وكحديث الاعرج عن ابي هريرة
يبلغ به الناس تبع لقريش اخرجاه **او رواية كحديث الاعرج عن ابي**
هريرة رواية تقاتلون قوما صغار الاعين اخرجاه الشيخان **فكل هذا**
وشبهه قال شيخ الاسلام كبربه ورواه بلفظ الماضي **مرفوع عند**
اهل العلم واذا قيل عند التابعي يرفعه او سائر الالفاظ المذكورة
فمرفوع مرسل قال شيخ الاسلام ولم يذكروا ما حكم ذلك لو قيل عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال وقد ظفرت لذلك بمثال في مسند البزار عن
النبي صلى الله عليه وسلم يرويه اي عن ربه عز وجل فهو حينئذ من الاحاديث
القدسية **تكملة** ومن ذلك الاقتصار على القول مع حذف القائل كقول
ابن سيرين رحمه الله عن ابي هريرة قال قال اسلم وغفار وشي من مزينة
الحديث قال الخطيب الا ان ذلك اصطلاح خاص باهل البصرة نكن روى عن

ابن سيرين

ابن سيرين انه قال كل شي حدثت عن ابي هريرة فهو مرفوع **فايدة**
اخرج القاضي ابو بكر في كتاب العلم قال حدثنا الفوادري ثنا بشر
ابن منصور ثنا ابن ابي رواد قال بلغني ان عمر بن عبد العزيز كان يكره
ان يقول في الحديث رواية ويقول انما الرواية الشعر ثوبة بن ابي رواد
وقال كان نافع ينهاني ان اقول رواية قال فربما نسيت فقلت رواية
فينظر الي فاقول نسيت **واما قول من قال تفسير الصحابي مرفوع**
وهو الحاكم قال في المستدرك ليعلم طالب الحديث ان تفسير الصحابي
الذي شهد الوحي والتنزيل عند الشيخين حديث مسند **فذاك**
في تفسير يتعلق بسبب نزول اية كقول جابر كانت اليهود تقول
من اتى امراته من دبرها في قبلها جاء الولد احول فانزل الله نساؤكم حرث
لكم الاية رواه مسلم **او نحوه** مما لا يمكن ان يوخذ الا عن النبي صلى الله عليه
وسلم ولا مدخل للراي فيه وغيره موقوف **قلت وكذا** يقال
في التابعي الا ان المرفوع من جهته مرسل **فوائد الاولى**
ما خصص به المصنف كابن الصلاح ومن تبعهما قول الحاكم قد صرح به
الحاكم في علوم الحديث فانه قال ومن الموقوفات ما حدثناه احمد بن كامل
بسنده عن ابي هريرة في قوله تعالى لواحة للبشر قال تلقاهم جهنم
يوم القيامة فتلفحهم لفحة فلا تترك لحما على عظم قال فهذا واشباهه يعد
في تفسير الصحابة من الموقوفات فاما ما نقول ان تفسير الصحابة مسند
فانما نقوله في غير هذا النوع ثم اورد حديث جابر في قصة اليهود وقال
فهذا واشباهه مسند ليس بموقوف فان الصحابي الذي شهد الوحي
والتنزيل فاخبر عن اية من القران انها نزلت في كذا فانه حديث مسند
انتهى فالحاكم اطلق في المستدرك وخصص في علوم الحديث فاعتمد الناس
تخصيصه واظن انما حمله في المستدرك على التعميم الحرص على جمع الصحيح حتى
اورد ما ليس من شرط المرفوع والا فقد من الضرب الاول تحكم
الخطيب على اني اقول ليس ما ذكره عن ابي هريرة من الموقوف لما